

## نصوص عامة

«3- لا تمنح متصرفيها أو أعضاء مجلس رقابتها أي مكافأة، عدا «بديل الحضور والأجر الممنوح مقابل القيام بنشاط آخر لحساب الشركة «التعاضدية للتأمين».

«لا يمكن للشركات التعاضدية للتأمين أن تكون ذات اشتراكات «متغيرة إلا إذا كان لها طابع جهوي أو مهني».

«المادة 182. - تتحقق الجمعية العامة التأسيسية من صدق التصريح «المنصوص عليه في المادة 179 أعلاه، وتعين أعضاء أول مجلس إداري «أو مجلس رقابة، كما تعين مراقبي الحسابات بالنسبة للسنة الأولى».

«تتداول الجمعية العامة التأسيسية وفقا لشرطي النصاب والأغلبية «المنصوص عليهما في المادة 181 أعلاه».

«يثبت محضر الجلسة قبول أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة «ومراقبي الحسابات المهام المسندة إليهم».

«المادة 187. - يجب تسجيل الشركات التعاضدية للتأمين وكذا «اتحاداتها في السجل التجاري دون أن يترتب عن هذا التسجيل «افتراض الصفة التجارية لهذه الشركات».

«المادة 188. - تكون الجمعيات العامة للشركات التعاضدية للتأمين إما عادية «أو غير عادية».

«لا تحق المشاركة في الجمعية العامة إلا للشركاء الذين أدوا كل «اشتراكاتهم، ويمكن أن ينص النظام الأساسي على شروط أخرى «لحضور الشركاء الجمعيات العامة».

«يمكن للشركاء الذين لا يستوفون بصفة فردية الشروط المنصوص «عليها في النظام الأساسي من أجل المشاركة في الجمعية العامة أن «يتكثروا في مجموعات تستوفي الشروط المذكورة ويمثلون بأحدهم «في الجمعية العامة».

«ليس للشريك الحاضر أو الممثل أو مجموعة من الشركاء مكونة «بموجب أحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة الحق إلا في صوت واحد، «وكل مقتضى مخالف يعتبر كأن لم يكن».

«يحدد مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة قائمة الشركاء الذين يمكن «لهم المشاركة في جمعية عامة خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل «انعقاد هذه الجمعية».

«يمكن لكل شريك أن يطلع بنفسه أو بواسطة وكيل على هذه القائمة «في المقر الاجتماعي للشركة».

«يمكن لكل عضو من الجمعية العامة، إذا سمح النظام الأساسي «بذلك، أن يمثل من طرف شريك آخر من اختياره وفق الشروط «المنصوص عليها في هذا النظام».

«لا يمكن إعطاء هذا التوكيل لشخص مستخدم بالشركة».

«المادة 194. - يدير الشركة التعاضدية للتأمين مجلس لإدارة».

**ظهير شريف رقم 1.09.59 صادر في 6 رجب 1430 (29 يونيو 2009)  
بتنفيذ القانون رقم 12.09 القاضي بتغيير وتتميم القانون  
رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.**

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 12.09 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بوجدة في 6 رجب 1430 (29 يونيو 2009).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

\*

\* \*

## قانون رقم 12.09

## يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99

## المتعلق بمدونة التأمينات

## مادة فريدة

تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد 173 و 182 و 187 و 188 و 194 و 195 و 196 و 197 و 202 و 208 و 213 و 214 و 223 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) :

«المادة 173. - الشركات التعاضدية للتأمين هي شركات لا تستهدف «الربح و :

«1- تضمن لصالح أعضائها، أشخاصا طبيعيين كانوا أو معنويين «يدعون شركاء، مقابل دفع اشتراك ثابت أو متغير، الوفاء الكامل «بالتزاماتها في حالة وقوع الأخطار التي تعهدت بتحملها :

«2- توزع بين أعضائها فائض المداخل وفق الشروط المحددة «في نظامها الأساسي بعد تكوين الاحتياطات والمخصصات وتسديد «الاقتراضات :

«المادة 197. - تطبق على الشركات التعااضدية للتأمين ذات مجلس إدارة الأحكام المتعلقة بمجلس الإدارة وبمهام التسيير المنصوص عليها في المواد 41 و42 و48 إلى 54 و56 إلى 64 و66 إلى 69 و74 و75 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، كما تم تغييره وتتميمه.»

«تطبق على الشركات التعااضدية للتأمين ذات مجلس إدارة جماعية ومجلس رقابة الأحكام المتعلقة بمجلس الرقابة ومجلس الإدارة الجماعية المنصوص عليها في المواد 78 ومن 79 (الفقرات الأولى والثالثة والرابعة) إلى 82 ومن 86 إلى 104 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة كاتم تغييره وتتميمه.»

«المادة 202. - بالنسبة للشركات التعااضدية للتأمين ذات الاشتراك الثابت، لا يمكن، في أي حال من الأحوال، أن يلزم الشريك بمبلغ يفوق الاشتراك المدين في عقد التأمين الخاص به.»

«بالنسبة للشركات التعااضدية للتأمين ذات الاشتراك المتغير، لا يمكن، في أي حال من الأحوال، أن يلزم الشريك، عدا فيما يتعلق بتطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 193 أعلاه، باشتراك يفوق الحد الأقصى المدين في عقد التأمين الخاص به. ولا يمكن للاشتراك الأقصى المدفوع أن يتعدى ضعف مبلغ الاشتراك العادي اللازم لمواجهة التكاليف المحتملة الناتجة عن الحوادث ومصاريف التدبير.»

«يجب تبيان مبلغ الاشتراك العادي في العقود المسلمة للشركاء، ويجب على مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية أن يحدد الجزء من الاشتراك الأقصى الذي يمكن، عند الاقتضاء، أن يفرض على الشركاء دفعه بالإضافة للاشتراك العادي، على ألا يتجاوز هذا الجزء نسبة خمسة وسبعين في المائة (75%) من الاشتراك المدفوع.»

«المادة 208. - يجب على كل شركة تعااضدية للتأمين أن تحصل على موافقة مسبقة من الإدارة من أجل انخراطها وانسحابها من الاتحاد.»

«إذا كان من شأن انسحاب إحدى الشركات التعااضدية للتأمين من الاتحاد الإخلال بالتوازن المالي لهذا الأخير، يمكن للإدارة أن تعترض على انسحابها.»

«المادة 213. - يعين أعضاء مجلس إدارة أو مجلس رقابة الاتحاد من بين المتصرفين أو أعضاء مجلس الرقابة للشركات التعااضدية للتأمين المنتميه لهذا الاتحاد.»

«لا يمكن أن يمثل الشريك الذي له صفة متصرف أو عضو مجلس رقابة لدى شركتين تعااضديتين للتأمين أو أكثر، إلا شركة واحدة داخل مجلس إدارة أو مجلس رقابة الاتحاد.»

«المادة 214. - يكلف الاتحاد بالقيام في مقره الاجتماعي لحساب الشركة التعااضدية المعاد تأمينها وبدلا عنها، بمسك الدفاتر المحاسبية والوثائق والجدات المفروضة على المقاولات الخاضعة لأحكام هذا القانون، وإعداد وتقديم الحسابات والقوائم المفروض نشرها وإيداعها لدى الإدارة بموجب التشريع الجاري به العمل.»

«غير أنه يمكن التنصيص في النظام الأساسي لكل شركة تعااضدية للتأمين أنها تدار من طرف مجلس إدارة جماعية ومجلس رقابة. يمكن اتخاذ قرار بإدراج هذا التنصيص في النظام الأساسي أو بحذفه، خلال مدة وجود الشركة. وفي هذه الحالة تكون تسمية الشركة «مسبوقة أو متبوعة بعبارة «شركة تعااضدية للتأمين ذات مجلس إدارة جماعية وذات مجلس رقابة.»»

«يعين المتصرفون أو أعضاء مجلس الرقابة، الذين لا يمكن أن يقل عددهم عن ستة (6) ولا يزيد عن خمسة عشر (15) من بين الشركاء، من طرف الجمعية العامة، طبقا للنظام الأساسي.»

«يجب أن يستوفي المتصرفون أو أعضاء مجلس الرقابة الشروط المطلوبة طبقا للنظام الأساسي سواء فيما يتعلق بالحد الأدنى للاشتراك المدفوع أو بمبلغ القيمة المؤمن عليها. ويستبدل المتصرفون أو أعضاء مجلس الرقابة الذين لم تعد تتوفر فيهم هذه الشروط.»

«يجب على مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة أن يجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي وعلى الأقل مرة في السنة من أجل البت في حسابات السنة المالية الأخيرة.»

«المادة 195. - يكون المتصرفون وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة مسؤولين إما فرادى أو على وجه التضامن، حسب الحالة، تجاه الشركة أو الأعيان، سواء عن مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على الشركات التعااضدية للتأمين أو عن خروقات النظام الأساسي أو عن الأخطاء التي يرتكبونها في التدبير.»

«إذا اشترك عدة متصرفين أو أعضاء من مجلس الإدارة الجماعية أو من مجلس الرقابة في القيام بنفس الأفعال، حددت المحكمة نسبة مساهمة كل واحد منهم في تعويض الأضرار.»

«تتقادم دعوى المسؤولية ضد المتصرفين وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة بصفة جماعية أو بصفة فردية، بمرور خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ الفعل المحدث للضرر، وإن وقع كتمان، فابتداء من تاريخ كشفه. غير أنه إذا تم تكييف هذا الفعل بالجناية، فلا تقادم الدعوى إلا بمرور عشرين (20) سنة.»

«المادة 196. - إذا كانت الشركة التعااضدية للتأمين ذات مجلس إدارة، يختار المجلس من بين أعضائه أو من غيرهم إذا سمح النظام الأساسي بذلك، مديرا أو عدة مدراء، وتحدد سلطاتهم وأجورهم من طرف مجلس الإدارة.»

«يعزل المدراء من طرف مجلس الإدارة في أي وقت.»

«إذا كان المدير متصرفا، لا يمكن أن تتعدى مدة مهامه مدة توكيله. يجب أن يكون عدد المتصرفين، الذين ليست لهم صفة رئيس أو مدير أو أجير يمارس مهام التسيير لدى الشركة التعااضدية للتأمين، أكثر من عدد المتصرفين الذين لهم إحدى الصفات المذكورة.»

«يجب على الاتحاد أن يكون ويمثل، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، مجموع الديون والمخصصات والاحتياطيات المتعلقة بالالتزامات المكتتبه من طرف الشركة التعاضدية للتأمين المعاد تأمينها.

«يجب أن تبين في محاسبة الاتحاد كل التقييدات المحاسبية المتعلقة بالتزامات الشركة التعاضدية للتأمين المعاد تأمينها.

«يجب أن ينص النظام الأساسي للاتحاد على أنه عند انخراط شركة تعاضدية للتأمين فإنه يجب عليها أن تنقل للاتحاد مجموع الديون الناتجة عن عمليات التأمين وكذا الأصول المرصدة لتمثيل احتياطياتها التقنية. يتم نقل هذه الديون وكذا الأصول المرصدة لتمثيل احتياطياتها التقنية حسب القيمة الواردة في آخر حصيلة محصورة للشركة التعاضدية للتأمين المعنية.

«ويمكن، عند الانخراط، نقل عناصر أخرى من خصوم وأصول الشركة التعاضدية للتأمين إلى الاتحاد بعد موافقة الإدارة. يتم هذا النقل حسب القيمة الواردة في آخر حصيلة محصورة للشركة التعاضدية للتأمين المعنية.

«المادة 223 - يعتبر المؤسسون والمتصرفون الأولون والأعضاء الأولون لمجلس الإدارة الجماعية وللمجلس الرقابة للشركة التعاضدية للتأمين مسؤولين على وجه التضامن عن الضرر المتسبب فيه عدم تضمين النظام الأساسي للشركة بياناً إلزامياً ما أو إغفال إجراء ينص عليه هذا الباب الثالث فيما يتعلق بتأسيس الشركة أو القيام به بشكل غير صحيح.

«وتسري أحكام الفقرة السابقة، في حالة إدخال تعديل على النظام الأساسي للشركة، على المتصرفين وعلى أعضاء مجلس الإدارة الجماعية وعلى أعضاء مجلس الرقابة المزاولين مهامهم أثناء إجراء التعديل المذكور.

«تتقادم الدعوى بمرور خمس (5) سنوات، حسب الحالة، ابتداء من تاريخ تأسيس الشركة أو من تاريخ تعديل نظامها الأساسي.

«يمكن اعتبار مؤسسي الشركة التعاضدية للتأمين المتسببين في البطلان وكذا المتصرفين وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة المزاولين مهامهم وقت تعرض الشركة للبطلان، مسؤولين على وجه التضامن عن الأضرار التي تلحق بالشركاء أو الأعيان من جراء بطلان الشركة.»